من هذا القتل ليس بغيرهم وقال بعض كافر من مسلم ولا مسلم عن كافر
لعدم التناصر والكفار يتقاتلون فيما بينهم وان اختلفت ملهم لان الكفر
كله ملة واحدة قالوا هذا اذا لم يكن المعاداة فيما بينهم ظاهرة اما اذا كانت
ظاهرة كاليهود والنصارى ينبغي ان لا يعقل بعضهم عن بعض وهكذا
عن ابي يوسف لعدم التناصر ولو كان القاتل من اهل الكوفة وله بها
عطاء فحول ديوانه الى البصرة ثم رفع الى القاضي فانه يقضي بالدية على
من اهل البصرة وقال زفر يقضي على عاقلته من اهل الكوفة وهو رواية
عن ابي يوسف لان الموجب هو الجناية وقد تحققت وعاقلته اهل
الكوفة وصار كما اذا حول بعد القضاء ولنا ان المال انما يجب عند القضاء
لما ذكرنا ان الواجب هو المال وبالقضاء ينتقل الى المال وكذا الموجب
على القاتل ويتحمل عنه عاقلته فاذا كان كذلك يتحمل عنه من يكون عاقلته
عند القضاء بخلاف ما بعد القضاء لان الوجوب قد تقرر بالقضاء فلا ينتقل
بعد ذلك لكن حصة القاتل تؤخذ من عطاياه بالبصرة لانها تؤخذ
من العطاء وعطاؤه بالبصرة بخلاف ما اذا كانت العاقلة بعد القضاء
عليهم حيث يضم اليهم اقرب القبائل في النسب لان في النقل ابطال
حكم الاول فلا يجوز بحال وفي الضم تكثير المتحملين لما قضي به عليهم فلا
فيه تقرير حكم الاول لا ابطاله وعلى هذا لو كان القاتل ساكنا بالكوفة ولكن له
عطاء فلم يقض عليه حتى استوطن البصرة قضي بالدية على اهل البصرة
ولو كان قضي بها على اهل الكوفة لم تنتقل عنهم وكذا البدوي اذا دخل
الديوان بعد القتل قبل القضاء يقضي بالدية على اهل الديوان وبعد القضاء
على عاقلته بالبادية لا يتحول عنهم وهذا بخلاف ما اذا كان قوم من اهل
البادية قضي بالدية عليهم في اموالهم في ثلاث سنين ثم جعلهم الامام في الديوان
حيث يقسم الدية على عطائهم وان كان قضي به اول مرة في اموالهم

لانه

لانه ليس فيه نقض القضاء الاول لانه قضى بها في اموالهم وعطياتهم
غير ان الدية تقضى من بيت المال اولا وقال زفر يعطى البيت فاضلا
من اهل العطاء الا اذا لم يكن مال العطاء من خمس فحينئذ لا يتحول الى الدراهم ابدا لما فيه من ابطال
القضاء الاول لكن يقضي ذلك على مال العطاء لانه ايسر قال وعاقلة المعتق
قبيلة مولاه لان النصرة بهم ويؤيد ذلك قوله عليه السلام مولى القوم منهم
قال وتحول الموالات يعقل عنه مولاه وقبيلته لانه ولي مناصرته كما
ولي العتاقة وفيه خلاف الشافعي وقد مر في الولاء ولا يعقل العاقلة اقل من نصف
الدية وتحمل نصف عشر الدية فصاعدا والاصل فيه حديث ابن عباس
رضي الله عنهما موقوفا عليه ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة
وارش الموضحة نصف عشر بدل النفس ولان التحمل للتخفيف عن الجاني
ولا اجحاف في القليل وانما هو في الكثير والتقدير بالحاصل عرف بالسمع قال
وما نقص من ذلك يكون في مال الجاني والقياس فيه التسوية بين القليل
والكثير فيجب الكل على العاقلة كما ذهب اليه الشافعي والمتسوية في الاخذ لا تجب
شيء على العاقلة الا ما تركناه بما روينا وبما روي انه عليه السلام اوجب
ارش الجنين على العاقلة وهو نصف عشر بدل النفس على ما مر في الدية
فما دونه يسلك به مسلك الاموال لانه يجب بالحكم كما يجب صداق المثل
بالتقويم فهذا كان في مال الجاني اخذا بالقياس ولا يعقل العاقلة
العبد ولا ما لزم بالصلح او باعتراف الجاني لما روينا ولانه لا تناصر
بالعبد والاقرار والصلح لا يلزم العاقلة لقصور الولاية عنهم قال
الا ان يصدقوه لانه ثبت بتصادقهم والامتناع كان لحقهم ولا
على الغنم ومن اقر بقتل خطأ ثم رجع الى القاضي الا بعد سنين يقضي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)